مجلة الحقوق والحربات

الضرر البيئ: أيُّ خُصوصية؟ و أيُّ دور للتّعويض العيني في إصلاحه ؟ environmental damage: what is its specificity? and what is the role of compensation in kind in its repair?

مه*دي* علواش ⁽¹⁾

(1) كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر mehdiallouache25@gmail.com

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	ناريخ الارسال:
2022/10/10	2022/09/19	2022/07/12

الملخص:

يعالج هذا البحث الضرر البيئي الذي يتسم ببعض الخصوصية مقارنة بالضرر المعروف في القواعد العامة، على اعتبار أن أثره لا يقتصر على إصابة الشخص في نفسه أو ماله، بل يتسع ليشمل المساس بالموارد البيئية، الأمر الذي يجعله ضررا غير شخصي و غير مباشر و يضفي عليه طابع التراخي و الانتشار، لذلك بات من الضروري البحث عن آليات كفيلة لإصلاح هذا النوع من الأضرار، و في هذا الإطار تبرز أهمية التعويض العيني باعتباره أفضل وسيلة لجبر الأضرار البيئية، وفقا لقواعد المسؤولية البيئية، خلافا للأضرار الأخرى التي يحتل فها التعويض النقدي المكانة الكبرى.

الكلمات المفتاحية:

الضرر البيئي- التعويض العيني- الإصلاح- التلوث- الموارد البيئية.

Abstract:

This research deals with environmental damage that is characterized by some privacy compared to the damage known in the general rules, given that its impact is not limited to injury to the person in himself or his money, but extends to include prejudice to environmental resources, which makes it impersonal and indirect damage and gives it a character Inaction and proliferation, so it has become necessary to search for mechanisms to repair this type of damage, and in this context the importance of compensation in kind

المؤلف المرسل: مهدي علواش

emerges as the best way to redress environmental damage, in accordance with the rules of environmental responsibility, unlike other damages in which responsibility, unlike other damages in which monetary compensation occupies a great place

key words:

environmental damage- in-kind compensation repair- pollutionenvironmental resources.

مقدمة:

لقد أفضى التقدم العلمي و التطور الصناعي و التكنولوجي، إلى ازدياد حجم الأنشطة الاقتصادية مما ساهم في انتشار التلوث الذي انعكس سلبا على الموارد البيئية، أمام هذا الوضع تدخلت مختلف القوانين الدولية و الداخلية من أجل حماية البيئة و وضع حد للمخاطر و الأضرار التي قد تنجم عن إخلال المنشآت الاقتصادية بواجب احترام المعايير البيئية، بعدما كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في الحث على ضرورة حماية البيئة و عدم الإفساد في الأرض لقوله تعالى:

" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرببٌ مِنَ الْمُحْسنين ".

و لما كان الإخلال بالتزام يؤدي إلى حدوث ضرر بما يستتبعه قيام المسؤولية و ضرورة التعويض عنه تعويضا نقديا كأصل عام، فإن خصوصية الأضرار البيئية فرضت طربقا آخر من طرق التعويض يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية، ويتعلق الأمر بالتعويض العيني الذي يحظى بأهمية بالغة كونه حلّ محل التعويض النقدي من حيث أسبقية الأخذ به، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية.

و عليه، فإن كل هذه المعطيات تقودنا للتساؤل حول خصوصية الضرر البيئ، و مدى فعالية التعويض العيني في إصلاحه؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تقودنا لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- -فيما تتجلى خصوصية الضرر البيئي؟
- كيف يتم إصلاح الضرر البيئ عن طربق التعويض العيني؟
- إلى أي مدى يساهم التعويض العيني في إصلاح الأضرار البيئية؟

¹ سورة الأعراف: الآية: (56).

بناء على ما تقدم، و بغية الإجابة عن كل هذه التساؤلات، اقتضت الضرورة المنهجية اتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

نتناول في الأول منهما: خصوصية الضرر البيئي(المبحث الأول)، بينما يتم التطرق بعدها إلى بيان دور التعويض العيني في إصلاح الضرر البيئي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الضرر البيئ

إذا كان الضرر وفقا للقواعد العامة ينصرف أثره ليصيب الشخص في ذاته أو ممتلكاته، فإن الضرر البيئي يعد أوسع نطاقا على اعتبار أن أثره لا يقتصر على إصابة الأشخاص و ممتلكاتهم، إنما يمتد ليمس الطبيعة في عناصرها غير المملوكة أو غير القابلة للتمليك، فيصير حينها مفتقرا لطابعه الشخصي ويضفى عليه طابعا عينيا كونه يمس الموارد البيئية بالأساس¹، و هذا ما يجعله يتسم ببعض الخصائص، المتمثلة أساسا في أنه ضرر غير شخصي و غير مباشر (المطلب الأول)، كما يعد ضرر متراخي و ذو طبيعة انتشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر البيئ: ضررٌ غير شخصى و غير مباشر

إذا كانت نصوص الشريعة العامة تقضي بوجوب كون الضرر شخصيا و مباشرا حتى ينشأ للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض، فإن الضرر البيئي يعد ضرر ذو طبيعة خاصة، ذلك أنه ضرر غير شخصي و غير مباشر، و عليه سوف نتطرق بداية إلى السمة غير الشخصية للضرر البيئي (الفرع الأول)، ثم نتاول بعدها طبيعته غير المباشرة (الفرع الأاني).

الفرع الأول: الضرر البيئ: ضررٌ غير شخصى

يعد الضرر البيئي ضررا غير شخصيا على اعتبار أنه يصيب الموارد البيئية، لذلك يعد ضررا عينيا طالما أن البيئة هي التي تقع ضحية هذا الضرر بالدرجة الأولى 2 ، وقد

_

¹ على فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 289 289.

² رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018، ص 178.

أكد المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 1- بمقتضى المادة 36 منه- على الطبيعة غير الشخصية للضرر البيئي عندما منح للجمعيات حق التمثيل القانوني و القضائي ضد المتسبب في ذلك الضرر 3.

و إذا سلمنا أن الضرر البيئي هو ضرر عيني لا شخصيا، فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر المباشر و المتمثل في البيئة، على اعتبار أن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق هنا و هو العناصر البيئية المتضررة 4.

و عليه فإن الطابع غير الشخصي للضرر البيئي يدل على أن هذا الضرر يمس الأشخاص و الأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، و يعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يُطل على جزيرة كورسيكا و كان قد نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار و إنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، و عليه فإن التلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هنا يظهر في تلوث المياه و هو عبارة عن ضرر عيني أدى إلى التقليل من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ جزيرة كورسيكا، و بذلك يفضي الضرر البيئي إلى وقوع ضرر بطريقة غير مباشرة يعرف بالضرر المرتد⁵.

_

¹ القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

 $^{^{2}}$ جاء في المادة 36 من القانون رقم 03-10، ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

³ أمينة ربحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 15، جانفي 2017. ص

⁴ عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 20، العدد 1، 2019، ص 246.

⁵ عبد الله ياسين غفايلية و الحاج عيسى بن عمر، **الإطار القانوني للضرر البيئي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، الجزائر المجلد 2، العدد 4، 2018،.ص 582.

الضرر البيئي: أيُّ خُصوصية؟ و أيُّ دور للتعويض العيني في إصلاحه__________ الفرع الثاني الضرر البيئ: ضررٌ غير مباشر

إذا كان الأصل يقضي بضرورة كون العلاقة مباشرة بين الفعل و النتيجة، فإنه متى تعلق الأمر بالضرر البيئي صعب ربط العلاقة بين الفعل الضار و النتيجة، ذلك أنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور تلك النتيجة، بل و في غالب الأحيان ينتج الضرر البيئي عن أفعال غير محظورة دوليا و لا داخليا، إنما العوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقل أو تطوير الأفعال مما يؤدي إلى النتيجة الضارة أ.

و نجد على رأس هذه العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي عامل " التطور التكنولوجي و تطور الموارد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي و تكنولوجي متزايدين و متواصلين، بالإضافة إلى تعدد مصادره و تداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار،كما يعد الضرر البيئي ضررا غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل أثره إلى الانسان، و خلافا للقواعد العامة التي تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر غير المباشر، فإن المشرع بمقتضى قانون حماية البيئة 2 قد أقر صراحة مسألة التعويض عن الضرر غير المباشر، بالنظر لخصوصية الضرر البيئي، و هذا ما يتعارض مع المبدأ القائل " لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة "د.

المطلب الثاني: الضرر البيئ: ضررٌ مستقبلي و ذو طبيعة انتشارية

في هذا الإطار، سوف نبين أولا الطبيعة المستقبلية للضرر البيئي (الفرع الأول)، على أن نتطرق بعدها إلى بيان طبيعته الانتشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرر البيئي: ضررٌ مستقبلي متراخي

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي، حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طوبلة، لذلك يصطلح عليه بالضرر التراكمي الذي

 $^{^{1}}$ عبد الله ياسين غفايلية و الحاج عيسى بن عمر، المرجع نفسه، ص 582 .

 $^{^{2}}$ المادة 37 من القانون رقم 03-10: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها...".

³ عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص ص 242 243.

يظهر بتراكم المواد الملوثة للبيئة و التي قد تنجم عنها أمراض سرطانية أو أمراض الكبد و الكلى1

إن من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي لإشعاعي، الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور و هو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذربة بعد مرور فترة من الزمن، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار، وكذلك الشأن بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات و غيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية، إنما تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين و بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور 2.

أمام الطابع المتراخي و المتفاقم للضرر البيئي، و حرصا من المشرع على ضمان التعويض عنه، فقد منح للمضرور الحق في المطالبة بتكملة التعويض خصوصا إذا تفاقم ذلك الضرر بزيادة العناصر المكونة له³. و هذا ما يستشف من المادة 131 ⁴من القانون المدنى الجزائري.

الفرع الثاني: الضرر لبيئ ضررٌ ذو طبيعة انتشاربة

يتميز الضرر البيئي بالطابع الانتشاري، على اعتبار أن ليس له نطاق مكاني محدد، بل هو ضرر متأثر بعوامل الطبيعة، فعلى سبيل المثال قد يحدث تلوث جوي في الجزائر و بفعل الرباح قد ينتقل ضرره إلى الدول المجاورة، مما يؤدي إلى تأثرها سلبا

² عبد الرحمان بو فلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر 2015-2016، ص ص 71 72.

أرضا هداج، المرجع السابق، ص 180.

درضا هداج، المرجع نفسه، ص 181.

 $^{^{4}}$ تنص المادة 131 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج 4 العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، على أنه: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام الماد تين 182و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ،فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

بهذا التلوث، كما يمكن أن يقع هذا النوع من الضرر نتيجة لتلوث البحار أو في تلوث المياه الجوفية¹.

فمتى تعلق الأمر بالضرر الذي يمس البيئة البحرية، فالملاحظ أن الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى، و عليه فإن التركيز على مجال ضرر التلوث و نطاقه الجغرافي يعد من أهم و أخطر مظاهر امتداد الضرر البيئ طالما أنه ينعكس على كافة مجالات البيئة البرية و البحرية و الجوية 2.

و لما كان من الصعب تحديد النطاق المكاني و الزماني للضرر البيئي بالنظر لطابعه الانتشاري، فإن ذلك يصعب في مسألة تقديره و كذا تقدير التعويض عنه و تحديد الأشخاص المسؤولين عنه لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة زمنية من وقوع الفعل الضار، و لا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، الأمر الذي يطرح إشكالا بشأن تحديد مقدار الضرر المستقبلي و الضرر الاحتمالي، و مشكلة تغير الضرر و اتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة، لذلك ينادي البعض بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر البيئي المفاجئ و الضرر البيئي المستمر، ف الأول من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض، حيث يتم تقديره بين تاريخ حدوث الضرر و تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن الضرر المستمر هو الضرر الذي يقع و لكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة و ممتدة من أجل استكمال كافة آثاره و انعكاساته أ.

و مهما يكن، فإن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي و أطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود، حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره و أصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص

ميلود زيد الخير و عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي و مدى القدرة على تقديره و
 تعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 197.

 $^{^{2}}$ عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 71.

 $^{^{3}}$ عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص 244.

الوطني لدولة أخرى، و على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث.

المبحث الثاني: دور التعويض العيني في إصلاح الضرر البيئي

يختلف التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الداخلي القانون الدولي، فإذا كان القانون الداخلي يأخذ بالتعويض النقدي كأصل عام و بالتعويض التعويض العيني على سبيل الاستثناء متى طالب به المضرور، فإن القانون الدولي يأخذ بالتعويض العيني كقاعدة عامة، و متى تعذر تطبيق هذه القاعدة يتم الاستعانة بالتعويض النقدي ، و من ثم يعد التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل في جبر الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية البيئية، و أفضل وسيلة لجبر الضرر البيئي، على اعتبار أنه يؤدي إلى محو الضرر تماما عبر إلزام المتسبب فيه بإزالته، و على نفقته خلال مدة معينة . .

و يشمل التعويض العيني إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر (المطلب الأول)، كما يتضمن كذلك وقف الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إن المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه، هو إعادة الحال بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه ضرر إلى ما كان عليه 4 , و إذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر خاصة فيما يتعلق بالآليات المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه (الفرع الأول)، و مدى ملاءمة هذه الآليات مع طبيعة الضرر البيئي 5 (الفرع الثاني).

¹ عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص ص 70 71.

² ميلود زيد الخير و عبد الله ياسين غفافلية، المرجع السابق، ص 198.

³ فايزة طبيب، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية و دور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر العدد 9، جوان 2017، ص 505.

⁴ مراد نعوم، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 208.

⁵ عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 167.

يعتبر إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه نظاما مناسبا للوسط البيئي الذي لحقه الضرر ذلك أنه وسيلة إصلاح للبيئة المصابة بسبب التلوث، و إزالة آثار العمل غير المشروع، طالما أن سلامة البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة.

ولقد تضمنت اتفاقية لوجانو على آليات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض عندما نصت في المادة 2/8 منها على أنه: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكنونات البيئية المضرورة و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا للعناصر المكنونة للبئة.

هذا ويتخذ إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه إحدى الصورتين:

تتمثل الصورة الأولى في التدخل المباشر من أجل إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث و ذلك عن طريق الاسترجاع الكلي أو الجزئي للعناصر البيئية المتضررة كزراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي أتلفها التلوث البيئي، أما الصورة الثانية فتتخذ شكلا غير مباشر يظهر في إعادة تنشيط شروط معيشية جديدة للأماكن التي يهددها الخطر جراء هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي و عدم إمكانية استرجاعها، و في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه في نفس مكان المضرور يمكن الحكم بإنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر، على الرغم من أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليست بالأمر اليسير، بل موضع آخر، على الرغم من أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليست بالأمر اليسير، بل من أجل وضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ .

هذا، و لقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، و في هذا الإطار أوصى الكتاب الأخضر الخص بالتوجهات الأوروبية

أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 7، 2016.ص ص 119 118.

² أمال بن قو، المرجع السابق، ص 120.

³ فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 510.

في مجال الأنشطة البيئية بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملاءمة، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 03-10، عندما أجاز للقاضي بموجب المادة 105 منه أن يأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، بينما ألزم القانون رقم 10-11، منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا2.

و مهما يكن فإن المشرع الجزائري بقتضى قانون القانون رقم 3 10-03، قد اعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر البيئي مرتبطا بالعقوبة الجزائية 4 .

الفرع الثاني: مدى ملاءمة آليات إعادة الحال إلى ما كان عليه مع خصوصية البيئة

إن المقصود بالملاءمة في هذا الإطار أن تتناسب تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه مع مقدار الضرر البيئ، و ألا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه قبل حدوث هذا الأخير، و علة ذلك تكمن في عدم إنفاق تكاليف عالية من أجل إزالة تلوث مكان بسيط⁵.

و عليه يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة و مناسبة، ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا بالوسائل أو الإجراءات المعقولة و المناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل 6 . و هذا كله من أجل

القانون رقم 10-11 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

 $^{^{2}}$ عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص ص 168 169.

³ تنص المادة 102 من القانون رقم 03-10 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

⁴ فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 510.

⁵ رضا هداج، المرجع السابق، ص 183.

أمال بن قو، المرجع السابق، ص 120. 6

تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت علها قبل وقوع التلوث 1 .

و مهما يكن و على الرغم من الأهمية التي يكتسها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه- باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي و هو بصدد الحكم بإهادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئ، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ حكمه و لا يكون أمامه في هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى التعويض النقدي².

و قد تأخذ هذه الاستحالة صورة استحالة مادية، و هذا ما يظهر عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية التي تلحق بالإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة ، أو عندما تؤدي الأضرار إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد الخطرة أو السامة؛ كما قد تأخذ تلك الاستحالة صورة استحالة مالية و ذلك عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة و ممتدة على نطاق واسع، فتكون حينها وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه باهظة و مكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر و يسبب له خسائر مالية كبيرة ليقع في وضع لا يمكنه من القيام بإعادة الحال إلى ما كان عليه في مثل هذه الحالة يكتفي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي ألى المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي ألى المتسبب في المضرر بالتعويض النقدي ألى المتسبب في المتسبب في المتسبب في المضرر بالتعويض النقدي ألى المتسبب في ال

المطلب الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر أو إعادة تنظيمها إلى جانب نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، يشمل التعويض العيني إجراء وقف الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر، (الفرع الأول)، كما يتضمن كذلك إعادة تنظيم الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر (الفرع الثاني). الفرع الأول: وقف الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر

يعتبر الحكم القضائي بوقف النشاط الضار بالبيئة صورة من صور التعويض العينى، و تعد وسيلة وقائية أكثر منها علاجية، ذلك أنها ترمى إلى وضع حد للتصرفات و

¹عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 171.

أمال بن قو، المرجع السابق، ص 121. 2

 $^{^{1}}$ أمال بن قو، المرجع السابق، ص ص 121 122.

الأفعال الضارة بالبيئة، و التي يكون للمضرور حق المطالبة بوقفها حتى قبل وقوع الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها، و ذلك قصد منعه في المستقبل، حيث أنه لا ينتج عن وقف التصرف أو النشاط الضار بالبيئة إزالة و محو آثار الضرر إنما من شأنه أن يمنع تفاقم لآثاره أو حتى وقوع أضرار جديدة في المستقبل.

هذا، و يمكن أن يأخذ وقف الأنشطة غير المشروعة صورة المنع المؤقت (أولا)، أو الوقف النهائي (ثانيا).

أولا- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث المسبب للضرر

قد تستدعي الظروف أحيانا وقف بعض الأنشطة الصناعية و التجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية على وشك الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها².

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء ضمن الفقرة 2 من المادة 85 من المقانون رقم 03-10، التي أجازت للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة.

ثانيا- الوقف النهائي للنشاط الملوث المسبب للضرر

هناك حالات لا يمكن وضح حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيا و ذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة، مثل غلق المصنع أو المنشأة التي تحدث ضرر بيئيا، و إذا كان المشرع قد جعل هذا التدبير من اختصاص القاضي الجزائي عندما يرتبط بعقوبة جزائية، و في ظل انحصار الاختصاص في منح تراخيص استغلال المنشآت و سحبها و الغلق الإداري للسلطات الإدارية و القضاء الإداري، فإن القاضي المدني لا يبقى له إلا أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا، دون أن يكون له صلاحية الأمر بالوقف النهائي، و مع ذلك

-

¹ فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 505.

 $^{^{2}}$ عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 175.

يمكنه الاستئناس بنص المادة 691 من القانون المدني لكي يأمر بالوقف النهائي، شريطة أن يراعي ضرورة تطابق و تناسب حجم الضرر الإجراء الوقف النهائي للنشاط¹.

الفرع الثاني: إعادة تنظيم الأنشطة غير المشروعة المسببة للضرر

قد يرى القاضي أن النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة و المزعجة للآلات².

وقد يتطلب الأمر إدخال تغييرات و تعديلات من شأنها منع أو على الأقل خفض التلوث إلى الحد المقبول و المتسامح فيه، و ذلك عبر إلزام صاحب المصنع مثلا بتغيير موضع المدخنة حتى لا يتأذى الجيران من الدخان المتصاعد منها، و قد منحت المادة 85 من القانون رقم 03-10 للقاضي إمكانية الأمر بإعادة تنظيم النشاط الملوث للبيئة و أن يحدد أجلا لذلك كما أجازت له الحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث على نفقة المحكوم عليه، غير أن الملاحظ في هذه المادة أنهها اشترطت على القاضي حتى يتمكن من اللجوء إلى هذه التدابير أن يحكم على الملوث بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من نفس القانون، بما يفهم أن هذه الآلية مخولة للقاضي الجزائي، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية فإننا لا نجد ما يمنع القاضي المدني من اتخاذ أي تدبير يراه ملائما كتعوبض عيني لجبر ضرر بيئي 6.

تماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو قد منحت الحق لبعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة، و إما أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة 4.

¹ فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 508.

²عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 175.

فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 507.

⁴عبد الرحمان بو فلجة، المرجع السابق، ص 176.

خاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن الضرر البيئي يتسم ببعض الخصوصية سواء من حيث طبيعته أو من حيث الطريقة المثلى لإصلاحه، و هذا مقارنة بالضرر المعروف في القواعد العامة.

و كما لاحظنا، أن الضرر البيئي لا يقتصر أثره على إلحاق الأذى بالأشخاص و الممتلكات، إنما يمتد ليشمل المساس بالموارد البيئية، الأمر الذي يجعله ضررا غير شخصى وغير مباشر و يضفى عليه طابع التراخى و الانتشار.

و إذا كان التعويض العيني يلعب دورا بارزا في إصلاح الأضرار البيئية سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف الأنشطة غير المشروعة المفضية للضرر، فإن مساهمته في مهمة الإصلاح قد تقل فعاليتها في بعض الأحيان بالنظر للصعوبات التي قد تواجه القاضي لاسيما من حيث إثباته في ظل الطبيعة غير المباشرة و غير الشخصية و المتراخية و الانتشارية للضرر البيئي، و صعوبة الوقوف على جملة المعطيات العلمية و التوريخية للموارد البيئية ذات الطبيعة الخاصة.

وبناءً عليه نقترح:

- ضرورة استحداث نص جديد ضمن نصوص القانون المدني يقضي بوجوب الأخذ بالتعويض العيني كأصل عام عندما يتعلق الأمر بإصلاح الأضرار البيئية، و ذلك كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بضرورة الأخذ بالتعويض النقدي كقاعدة عامة و التعويض العيني على سبيل الاستثناء.

- ضرورة النص على آليات التعويض العيني ضمن كل القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، على غرار القانون المتعلق بالمياه، و القانون المتضمن النظام العام للغابات، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

• القرآن الكربم

أ - القوانين:

1- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة
 الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

3- القانون رقم 50-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد
 44. الصادرة في 26 جوان 2005.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3 ،موفم للنشر، الجزائر، 2015. - الرسائل الجامعية:

1- عبد الرحمان بو فلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الحزائر، 2015-2016.

ج- المقالات في المجلات:

1- أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 7، 2016. ص ص 118-124.

مهدی علواش ـ

- 2- أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 15، جانفي 2017. ص ص 33-331.
- 3- رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018. ص ص 75-185.
- 4- عبد الله ياسين غفايلية و الحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2018. ص 250-250.
- 5- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة1،
 الجزائر، المجلد 20، العدد 1، 2019. ص ص 236-250.
- 6- فايزة طبيب، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية و دور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر العدد 9، جوان 2017. ص ص 522-503.
- 7- مراد نعوم، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، العدد 1. 2015، ص ص 20 218.